

وزارة الصحة

**قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١
بإصدار الاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والمقاهي
وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين**

القائم بأعمال وزير الصحة، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وعلى القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة للتدخين داخل المطاعم،

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة وأخرين من موظفي وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى، وبعد موافقة اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

قرر الآتى:

مادة (١)

يُعمل بالاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته بغض التدخين والمرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

على العاملين بالإدارات المختصة بوزارة الصحة- كل فيما يخصه- اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يلغى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة للتدخين داخل المطاعم، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القائم بأعمال وزير الصحة
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بأنواعه ومنتجاته
الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر بتاريخ : ٣ رمضان ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٢٠١١ م

الاشتراطات الواجب توافرها في المطعم والمقاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين

أولاً: أحكام عامة

مادة (١)

على كل شخص يرغب في مزاولة نشاط تقديم الشيشة أو التبغ بأنواعه أن يتقدم بطلب إلى إدارة السجل التجاري بوزارة الصناعة والتجارة التي تحيل الطلب إلى كل من وزارة الصحة والبلدية المختصة للحصول على موافقة بمزاولة هذا النشاط.

مادة (٢)

يجب على المحلات المقيدة في السجل التجاري التي ترغب في مزاولة نشاط تقديم الشيشة أو التبغ بأنواعه داخل الخيام ، أن تقدم بطلب إلى الجهات المختصة بذلك، وهي (إدارة السياحة، الدفاع المدني، إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة ، البلدية المختصة) والحصول على تصريح بذلك.

مادة (٣)

يتولى أخصائي الصحة معاينة المحل المراد إنشاؤه للتأكد من توافر الاشتراطات الصحية اللازمة، وتصدر الشهادة الصحية الخاصة بالمطعم أو المقهى لمدة سنة وتجدد سنويًا قبل تجديد السجل التجاري وذلك لمتابعة تنفيذ الاشتراطات الصحية.

مادة (٤)

يحظر دخول من لم يبلغ عمره ثمانية عشرة سنة إلى الأماكن المخصصة للشيشة أو التدخين ولو كان برفقة ذويه ، ولأصحاب المطعم والمقاهي والخيام في حالة الشك أن يطلبو ما يثبت عمره.

مادة (٥)

يحظر تقديم الشيشة في مقاهي الانترنت، وفي المناطق السكنية، والحدائق والمنتزهات، والنادي الرياضية، والمجمعات التجارية.

مادة (٦)

يقتصر نشاط المطعم والمقاهي حسب تصنيف المطعم والمقاهي المعمول به في وزارة الصناعة والتجارة ووفقاً للترخيص الصادر ب المباشرة النشاط.

ثانياً - الاشتراطات الخاصة بال محلات

مادة (٧)

يجب على المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين مراعاة ما يلي:

- أ - أن تزود المحل بمياه صالحة، كما يجب توفير خزان بسعة مناسبة حسب المعايير التي تحددها وزارة الصحة.
- ب - أن تزود صالة الزبائن وأماكن إعداد الشيشة بمصيدة ذباب كهربائية ذات حجم مناسب.
- ج - أن تكون جميع مفاتيح الكهرباء وسخانات الماء بعيدة عن مواد النار.
- د - أن تزود الأبواب الخارجية لأماكن التدخين بآلية غلق ذاتي.
- هـ - أن تتوفر في المبنى الإضاءة المناسبة والتهوية الكافية بحسب مساحته.
- و - يجب على العاملين في المطعم أو المقهى أو المحل الذي يقدم التبغ ومشتقاته الحصول على شهادات صحية صادرة من وزارة الصحة تثبت لياقتهم الصحية للعمل كمقدمي أغذية، وأن يخضعوا للفحص الدوري كلما استدعت الحاجة لذلك.
- ز - أن يزود المحل بعدد كافٍ من براميل القمامنة ذات أغطية محكمة الغلق، مع استخدام أكياس جمع القمامنة، وتخصيص مكان خلف مبني المحل لوضع البراميل.
- ح - توفير أدوات السلامة ومكافحة الحرائق في المقهى أو المطعم أو المحل الذي يقدم التبغ بفرض التدخين.
- ط - توفير دورات المياه الالزمة للزبائن، على أن تتوافق بها كافة المستلزمات الصحية الأساسية، وأن تخضع للنظافة بشكل دوري.

ثالثاً - الاشتراطات الخاصة بتدخين السجائر

مادة (٨)

يجب على أصحاب المطاعم والمcafés تخصيص مكان مغلق للتدخين وفقاً للاشتراطات الآتية:

- أ - وضع إشارة واضحة في مكان بارز تشير إلى الموقع الخاص بالمدخنين وغير المدخنين.
- ب - أن لا تزيد مساحة المكان المخصص للتدخين على ٥٠٪ من صالة الطعام أو الشراب بحيث يستثنى من حساب هذه المساحة منطقة تحضير الطعام أو الشراب والمرافق الصحية والمكاتب.

- ج- أن يكون المكان المخصص للمدخنين معزولاً عن المكان المخصص لغير المدخنين، ومغلفاً بحيث تكون الأبواب مزودة بغلق ذاتي وستارة هوائية.
- د- أن تكون الإضاءة الطبيعية أو الصناعية كافية في أماكن التدخين.
- هـ- تزويد المكان المخصص للمدخنين بجهاز تهوية قابل لسحب الهواء خارج المكان وبأعداد مناسبة ، وأن يكون نظام التكييف بهذا المكان منفصلاً عن نظام تكييف منطقة غير المدخنين وفقاً للاشتراطات الصحية.
- و- أن لا تقل مساحة فتحات التهوية عن عشر مساحة أرضية المكان المخصص للتدخين.
- ز- أن لا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد عن أحد عشر متراً مكعباً ونصف المتر، على أن لا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع يزيد على أربعة أمتار.
- ح- أن لا يقل معدل التهوية عن $30 \text{ م}^3/\text{م}\cdot\text{ساعة}$ (لترا / شخص / ثانية) من الهواء الخارجي النقي .
- ط- أن يكون المكان المخصص للتدخين تحت ضغط سلبي بحيث يكون معدل الهواء الداخل أقل من معدل الهواء المشفوط.
- ي- استعمال أجهزة تنقية الهواء في الأماكن المغلقة والمكيفة بحيث تعمل على إزالة آثار التدخين ومنعها من التسرب خارج المكان المخصص للتدخين.
- كـ- أن يكون المكان المخصص للتدخين مفتوحاً طوال وقت الدوام المخصص للمطاعم والمقهى .
- ل - عدم السماح بالتدخين خارج نطاق المنطقة المخصصة للتدخين.
وفي المحلات التي لا تسمح أوضاعها أو ظروفها بتخصيص مكان مغلق بالمدخنين فإن المحل بأكمله يعتبر مكاناً خاصاً لغير المدخنين ولا يجوز التدخين فيه.

رابعاً - الاشتراطات الخاصة بتقديم الشيشة

مادة (٩)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاشتراطات الخاصة بتدخين السجائر، يجب على أصحاب المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات المرخص لها بتقديم الشيشة توفير غرفة خاصة لإعداد الشيشة وحفظ أدواتها على أن تكون ذات مساحة مناسبة لحجم النشاط، كما يجب أن لا تكون متعلقة بأماكن تجهيز وتحضير المواد الغذائية، وأن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أ - مصدر للمياه متصل بموقع مستقل لغسل الشيشة وتعبيتها بالماء.
- ب - رفوف وخزانات مناسبة لحفظ الشيشة وأدواتها.
- ج - التهوية والإضاءة الجيدة.

مادة (١٠)

تللزم المحلات بجعل مكاتب تجهيز وتحضير الأطعمة تفتح على منطقة غير المدخنين بحيث يتم تقديم الطعام عن طريق المرور أولاً في منطقة غير المدخنين ولا يسمح بمرور الأطعمة في منطقة المدخنين للوصول إلى منطقة غير المدخنين.

مادة (١١)

يجب على المحلات التي تقدم الشيشة تخصيص عامل أو أكثر لإعداد الشيشة، ولا يسمح لأي منهم بإعداد الوجبات الغذائية، كما يشترط حصولهم على البطاقات الصحية، ويجب تمييزهم بملابس خاصة وتعليق ما يثبت هويتهم.

مادة (١٢)

يتعين الالتزام بتنظيف أدوات الشيشة بشكل مستمر، ويجب توفير عدد ثلاث فرشاة للتنظيف (فرشاة لعنق الشيشة، وفرشاة للخرطوم، وفرشاة للزجاج).

مادة (١٣)

يجب توفير مبسم خاص بالشيشة يتم تركيبه بالفوهة الخارجية للخرطوم عند الاستخدام، واستبداله لكل شخص (استعمال لمرة واحدة فقط).

مادة (١٤)

تلزم المحلات بوضع التبغ (المعسل) في أوانٍ محكمة الإغلاق، وعدم تركها مكشوفة مع حفظها في درجات حرارة مناسبة لكل نوع، كما يتعين استخدام الفحم الذي يتناسب مع استخدام الشيشة.

مادة (١٥)

يجب الالتزام بتغيير مياه الشيشة لكل زبون، مع التقيد باستعمال المياه الباردة.

مادة (١٦)

في حالة تقديم الشيشة في صالات مغلقة أو تخصيص منطقة داخل المطعم أو المقهى لتقديم الشيشة، يجب توفير أجهزة تكييف ومراوح شفط خاصة بتلك الصالات ومنفصلة عن أجهزة تكييف المحل وبأعداد مناسبة.

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يشترط عند تقديم الشيشة في الخيام مراعاة ما يلي:

- أ - تخصيص قسم مغلق للمدخنين ومنفصل عن قسم غير المدخنين داخل الخيمة، أو توفير خيمة منفصلة للمدخنين.
- ب - يجب تخصيص موقع منفصل لإعداد الفحم بعيداً عن الخيمة.

ج- يجب تقديم الشيشة في المواقع المحددة بالخيمة وعدم السماح بالتدخين خارج حدود الخيمة أو الممرات أو الساحات المجاورة للخيمة.

د- في حالة تقديم طعام داخل الخيمة يجب أن يوضع داخل منطقة أو خيمة غير المدخنين، وأن يكون مكان تجهيز وتحضير الأطعمة يفتح على منطقة غير المدخنين بحيث يتم تقديم الطعام عن طريق المرور أولاً في منطقة غير المدخنين وليس العكس.

هـ- توفير دورات مياه ومرافق صحية قريبة من الخيمة مستوفية للاشتراطات الصحية ومزودة بجميع المستلزمات.

و- في حالة السماح بتدخين السجائر داخل الخيمة المخصصة للشيشة، يجب الالتزام بالاشتراطات الخاصة بتدخين السجائر الواردة في المادة (٨) من هذه الاشتراطات.

خامساً - الاشتراطات الخاصة بتنظيم بيع التبغ ومنتجاته.

مادة (١٨)

على كل شخص يرغب في مزاولة نشاط بيع التبغ ومنتجاته أن يتقدم بطلب إلى إدارة السجل التجاري بوزارة الصناعة والتجارة للحصول على ترخيص بمزاولة هذا النشاط وبعدها تحيل وزارة الصناعة والتجارة الطلب إلى وزارة الصحة للحصول على الموافقة بمزاولة هذا النشاط وذلك بعد معاينة المحل والتأكد من توافر الاشتراطات الالزمة.

مادة (١٩)

يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ والسجائر وغيرها من منتجات التبغ رعاية المباريات أو المسابقات أو الحفلات واستغلالها للترويج أو الدعاية لمنتجاتها.

مادة (٢٠)

يجب أن تلتزم المحلات المرخص لها ببيع التبغ ومنتجاته بالاشتراطات التالية:

أ- يحظر التدخين في المحلات التجارية والأسواق والجمعيات التعاونية ويلتزم المسؤولون عن هذه الأماكن بوضع لافتات واضحة تشير إلى منع التدخين فيها ، كما يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ذلك.

ب- يحظر بيع التبغ والسجائر ولو كانت مفردة وغيرها من منتجات التبغ أو تقديمها دون مقابل لمن دون سن الثامنة عشرة، وعلى جميع بائعي هذه المنتجات أن يضعوا إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع تبين حظر بيع التبغ لمن دون الثامنة عشرة وأن

- يطلبوا في حال الشك ما يثبت عمره . كما يحظر على المحلات المرخص لها ببيع منتجات التبغ استخدام من يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة في عملية بيع التبغ.
- ج - يحظر بيع أية مواد عشبية أو غير عشبية بغير استعمالها كوسيلة بديلة لتدخين التبغ حتى وإن كانت لا تحتوي على مادة النيكوتين.
- د - يحظر استعمال أجهزة بيع التبغ الآلية.
- ه- يحظر بيع منتجات التبغ التي تستخدم عن طريق المضغ أو المص أو أي مادة تحتوي على التبغ غير مصرح بها من قبل وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة.
- و - يحظر عرض التبغ بأنواعه ومنتجاته بطريقة يمكن الوصول إليها مباشرة، بحيث يجب تخصيص قسم خاص لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزمات تحضيره ولا يسمح بوصول الزبائن إليه مباشرة.
- ز - إذا كانت مساحة المحل المرخص له ببيع التبغ ومنتجاته صغيرة بحيث لا يمكن تخصيص قسم خاص لعرض هذه المنتجات، يجب وضع صندوق مغلق خلف البائع بحيث لا يمكن للزبائن الوصول إليه مباشرة.
- ح - يحظر بيع السجائر المنفردة أو في علب لا تتناسب سعتها مع المقاييس المعتمدة.
- ط - عدم وضع إعلانات ترويجية عند نقاط البيع بما فيها أسماء أو صور أو أي عباره لها علاقة بمنتجات وشركات التبغ وأن تضع المحلات بشكل بارز ومقرؤه في مكان البيع العباره التحذيرية المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه الاشتراطات.
- ي - يحظر التوزيع المجاني للتبغ ومنتجاته.
- ك - يحظر تقديم الهدايا التي تحمل دعاية للتبغ ومنتجاته وتلك التي تهدف إلى الترويج أو التشجيع على استخدام أو شراء التبغ ومنتجاته.
- ل - يحظر عرض المنتجات التي تتضمن إعلاناً أو دعاية للتبغ ومنتجاته كحلويات أو ألعاب أطفال سواء بفرض بيعها أو عرضها بأي وسيلة كانت.

مادة (٢١)

يجب على المحلات المرخص لها ببيع التبغ ومنتجاته أن تضع عباره " يحظر بيع التبغ ومنتجاته لأقل من (١٨) سنة" وذلك في أماكن بيع التبغ ومنتجاته، وأن تكون العباره باللغتين العربية والإنجليزية على أن لا يقل حجم الورقة التي ستطبع عليها العباره عن A٣ وأن تكون بخط واضح بحيث لا يقل حجم حروف الكتابة عن بخط ٢٤ أسود وأحمر.